[218] وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، مثله (2) إلى قوله: وقد جازت صلاته. [4962] 4 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روي عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. [4963] 5 - قال: وعنه (عليه السلام) من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر. أقول. وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله (1). 31 - باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر. [4964] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد ا بن سنان قال: شهدت صلاة (1) المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فحين كان قريبا من الشفق ثاروا (2) وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال: نعم قد كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) عمل بهذا.

_____ (2) التهذيب 2: 38 / 120، والاستبصار 1: 276 / 1000. 4 - الذكرى: 122. 5 - الذكرى: 122. (1) تقدم ما يدل عليه في الباب 48 و 49 من أبواب الحيض. الباب 31 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 286 / 2. (1) كتب المصنف على (صلاة) علامة نسخة. (2) في نسخة: نادوا (هامش المخطوط). (*)
